هذا ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر في الفارة التي
تموت في البئر ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان تفسخ ينزح ماء البئر كله لان النجاسة
خلصت الى الماء كله وان كان الواقع فيها جثة عظيمة فكذلك الجواب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وهو ما روي ان الحماد يعني وقع في بئر زمزم على عهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فامر بان
ينزح ماء البئر كله واشار في الكتاب الى ان ينزح ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء ولم يقدر
في نزح جميع ماء البئر فيعتبر لان الابار متفاوتة فينزح الى ان يظهر العجز وهو الصحيح
وعن محمد روايات وكذلك عن ابي يوسف رحمه الله روايات وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يفوض الى راي المبتلى به

باب النجاسة التي تصيب الثوب

ثوب اصابه من دم السمك
اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه لان ذلك ليس بدم حقيقة ولهذا يبيض عند الشمس ومن
عادة الدم ان يسود عند الشمس فجعله طاهرا اي طاهرا كراهة وروى المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا باس به ما لم يفحش فجعله نجسا وان اصابه من الروث او اخثاء البقر
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما تجزيه
ما لم يفحش لعموم البلوى به وحكي عن محمد رحمه الله الرجوع من الري اصابه احتمله
نحو الكم والزنبيل الرخيص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وروي عن محمد
انه لما قدم الري مع هارون الرشيد فراى بلوى الناس في الارواث افتى ان
الكثير الفاحش لا يمنع جواز الصلوة وقاس مشايخنا على قياس قول محمد رحمه الله
طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وان كان ذلك التراب مختلطا بالعذرات
ولابي حنيفة رحمه الله ان نجاسته ثبتت بدليل مقطوع به وهو الاجماع فتشابه العذرة
ونحوها كلها لا فرق عندهم من ماكول اللحم وما لا يؤكل لحمه وان اصاب الثوب
الا ماحه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة بالاجماع واما بول ما يؤكل لحمه

يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله عليهما وعند محمد رحمه الله لا يمنع وان فحش فابو حنيفة رحمه الله
فرق بينهما في وصف النجاسة وقال ان نجاسة البول ثبت بدليل مختلف فيه لتعارض
النصين فاوجب خفة فيه بخلاف الروث ان نجاسة الروث ثبت بدليل مقطوع به
وهو الاجماع وابو يوسف رحمه الله سوى بينهما لعموم البلوى به ومحمد رحمه الله
فرق بينهما في اصل النجاسة وقال ان طهارة البول عرفناه بالنص ولا نص في الارواث
ثوب اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما
لان نجاسته مختلف فيه فاورث الشبهة وقال محمد رحمه الله لا يمنع وان فحش لانه
طاهر وان اصابه بول الحمار اعتبره بالاجماع فابو حنيفة رحمه الله سوى بين روثه
وبوله وهما فرقا في وصف النجاسة وقالا ان في الروث ضرورة فانه يبقى على وجه الارض
اما لا ضرورة في بوله فان الارض تنشفه خف اصابه روث او عذرة او دم او مني فيبس
فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وقال محمد رحمه الله لا يجزيه
حتى يغسل الا في المني خاصة وفي الرطب لا يجزي الا الغسل عندهم جميعا في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مسحه بالتراب على سبيل المبالغة يطهر ومشايخنا
اليوم على هذه الرواية باعتبار الضرورة والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس الا
في المني خاصة بالاجماع ومحمد رحمه الله قاس اليابس بالرطب والخف قاس الخف
بالثوب في اليابس حتى لا يجوز عنده في الموضعين وهما فرقا وقالا ان الجلد شيء صلب
فالظاهر ان لا يتشرب منه من النجاسة الا شيء قليل ثم ذلك القليل يعود الى جرم النجاسة
اذا يبست ولا كذلك الثوب لانه شيء رخو يتشرب فيه اجزاء النجاسة ولا كذلك الرطب
وهذا كله اذا كانت النجاسة متجسدة اما اذا لم تكن متجسدة كالبول والخمر اذا

اذا زاد على قدر الدرهم

Copyright King Saud University